



التخريج الفقهي العمري

الواقف والمأمول

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م



النخريج الفقهى العصري

الواقف والمأمول

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن علي الحطاب

الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقديا إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- ❖ الورق: المقاس القياسي (A4) ٢٩×٢١.
- ❖ خط الكتابة (Traditional Arabic).
- ❖ حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- ❖ الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- ❖ المسافة بين السطور: مفرد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه
القضايا المعاصرة، ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الخطاب، عبد الرحمن بن علي.

التخريج الفقهي العصري - الواقع والمأمول - . عبد الرحمن بن علي الخطاب

الرياض، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م. (سلسلة قضايا فقهية معاصرة؛ ٦٢)

١١٦ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٢٦-٨٣٧٤-٦٠٣-٩٧٨

١- فقه إسلامي. أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٤/٢٨٣٦

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٢٨٣٦

ردمك: ٩-٢٦-٨٣٧٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبنى العمارات المساندة (٢) - الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي:

<https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/Pages/default.aspx>

www.rej.org.sa

ملخص البنى

التخريج الفقهي هو: عملية استنباطية تهدف إلى إلحاق النوازل بفروع المذهب أو أصوله .

ومن خلال التعريف يعرف الطريق الذي يرسمه البحث للنظر في النازلة .
وقد اعتمدت في بيان هذا الطريق على المنهج الوصفي لبيان مفهوم التخريج الفقهي وواقعه ، والمنهج الاستدلالي لبيان كيفية إلحاق النوازل عن طريق التخريج الفقهي .

وبينت دواعي التخريج الفقهي العصري ، والمعوقات التي تحول دون تطبيقه .

ثم طبقت نازلتين من نوازل كورونا ، بطريق التخريج الفقهي ؛ لتكون نموذجاً للتخريج المأمول .

الكلمات المفتاحية: التخريج الفقهي - مجتهد المذهب - المخرجون -

استنباط

Study Title:**Modern Jurisprudential Extraction
Reality and Expectation****By:** Abdurrahman Bin Ali Al-Hattab**Research Summary**

Jurisprudential Extraction: Is a deductive process that aims to attach the new occurrences to the sub-rulings of the Madhhab or its Fundamentals.

Through the definition, one can identify the medium the research uses to look into the new occurrence.

In explaining this medium, I relied on the descriptive approach to explain the concept of Jurisprudential Extraction and its reality, and the inductive approach to explain how to attach new occurrences through jurisprudential extraction.

I explained the needs for the modern Jurisprudential Extraction, and the obstacles that prevent its application.

Then I applied two new occurrences of Corona, using Jurisprudential Extraction; To serve as a preamble for the expected extraction.

Keywords: Jurisprudential Extraction - Mujtahid of the Madhhab - Extractors - Deduction of new Occurrences

مقدمة المركز

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة
بالتوازل الفقهية ، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم
الشرعي فيها . فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من
منجزات المركز ، وعملاً من أعماله المتجددة ؛ إذ يصدر المركز في العام
الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة ، التي
استُكتب فيها المختصون .

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة
العلم الأعزاء ، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الثاني والستين ضمن
سلسلته المتجددة (**فضلياً فقهية معاصرة**) ، وعنوان هذا الإصدار هو :
(**التخريج الفقهي العصري - الواقع والمأمول -**) .

وقد أعد هذا البحث وأنجزه فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن
علي الخطاب ، عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة ،
بالجامعة الإسلامية .

ويأتى هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤٤ هـ، وقد شارك به فضيلة الدكتور في الحلقة البحثية التي عقدها المركز بعنوان: **واقع التخرج الففهي في النوازل - كورونا أنموذجاً** - بتاريخ ٢٠/٨/١٤٤٣ هـ، الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢ م، وقد أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتور: عبد الرحمن الخطاب على ما قدمه من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يسهم بحثه في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الففهيّة بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر. وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيدته وينفعه.

د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ

مدير مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

القررة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن النظر في أيّ نازلة
لاستنباط حكمها لا يخلو طريقة الاستنباط فيها من النظر إلى نظير
لها تلحق وتقاس عليه ، أو قواعد فقهية كليّة يحقّق الناظر مناط
النازلة فيها ، أو ينظر في أدلة الشرع من أدلة نقلية أو عقلية ،
وإعمال القواعد الأصولية لاستنباط أحكامها ، ولا يخرج جميع ما
سبق من أن يكون الناظر ملتزماً بمذهب معيّن ، أو لا يكون
كذلك ، فالأول صورته صورة التخريج الفقهي إن تحققت شروطه
وضوابطه ، وصورة الثاني : مطلق الاجتهاد ، وهذا البحث يتعرض
للصورة الأولى ، لذا كان من المهم المرور على طبقات المجتهدين ،
ووظيفة وعمل كل طبقة ، مع بيان صفاتهم ، والتركيز على طبقة
المخرجين ، وواقع التخريج العصري ، والمأمول منه . لذا رأيت
من المناسب تسميته بـ : (التخرج الفقهي العصري ، الواقع والمأمول) وكاشفاً
عن مضامينه ، وجعلت وباء كورونا أنموذجاً ، لأجل ما شرفني به
الإخوة في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، التابع



لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من مشاركة في ندوة:
(واقع التخريج الفقهي في النوازل، كورونا نموذجاً) التي أقيمت -
بحمد الله - تحت رعايتهم وإشرافهم. أسأل الله العون والتوفيق
والسداد.

وقد سرت في هذا البحث على الخطة الآتية:

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالتخريج ومراحله، وواقعه.
المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي وأقسامه، والقائم
به.

المطلب الأول: التعريف بالتخريج الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام التخريج الفقهي.

المطلب الثالث: القائم بالتخريج الفقهي: مرتبته وصفاته

المبحث الثاني: مراحل النظر في النازلة عند المخرّج.

المبحث الثالث: واقع التخريج ومدى الحاجة إليه اليوم.

المطلب الأول: واقع التخريج، والبديل المأمول.

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التخريج اليوم.

المبحث الرابع: معوقات التخريج العصري.

الفصل الثاني: تخريج بعض نوازل كورونا .

المبحث الأول: التعريف بـ(وباء كورونا -كوفيد١٩)
والتكييف الفقهي لحكمه

المبحث الثاني: نوازل من كورونا مخرّجة على أصول إمام
معين .

المطلب الأول: صلاة العيد في البيوت .

المطلب الثاني: التباعد بين المصلين في الصف .

وسرت في البحث على المنهج الآتي:

١. عملت على المنهج الوصفي ، للوقوف على حقيقة التخريج الفقهي ، ثم المنهج الاستدلالي لتنزيل بعض النوازل على مفهوم التخريج الفقهي ، للوقوف على إمكانية القيام به في هذا العصر .
٢. التزمت بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية ، من حيث التخريج والتوثيق والعزو .

الفصل الأول:

التعريف بالتدريب ومراحله، وواقعه.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخرج الفقهي وأقسامه، والقائم به.

المبحث الثاني: مراحل النظر في النازلة عند المخرج.

المبحث الثالث: واقع التخرج ومدى الحاجة إليه اليوم.

المبحث الرابع: معوقات التخرج الفقهي العصري.

المبحث الأول:

تعريف التدريج الفقهي وأقسامه، والفائده.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتدريج الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام التدريج الفقهي

المطلب الثالث: القائم بالتدريج الفقهي: مرتبته وصفاته

المطلب الأول: التعريف بالتخريج الفقهي.

التخريج الفقهي مركب وصفي ، يضم مصطلحين: التخريج ، والفقّه ، ويتبين معنى التخريج الفقهي بعد تعريف أفراد هذا المركب ، وبيان أقسام التخريج الفقهي .

والتخريج لغة^(١): مصدر للفعل خَرَجَ - المضعّف - فهو يفيد التعدّيّة بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من خارج عنه .
وترجع معانيه كما قال ابن فارس إلى أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء .

والثاني: اختلاف لونين .

ومن الأصل الأوّل قولهم: فلان خَرَّجُ فلان؛ إذا كان يتعلم منه ، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل .

وهكذا الفروع تخرج بواسطة الفروع بالقياس عليها ، أو بواسطة الأصول ، بتسليطها على النص لاستخراج الحكم منه ، كما سيأتي .

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٥/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٤٩/٢) ، الصحاح للجوهري (٣٠٩/١) ، تاج العروس للزبيدي (٥٠٨/٥) .

ومن الأصل الأوّل: ما ورد في القاموس المحيط: «والاستخراج
والاختراع: الاستنباط»^(١).

وهكذا الفروع تستنبط من الأدلة بواسطة الأصول، أو بإلحاقها
بنظائرها لتأخذ حكمها.

واصطلاحاً: يعرف بحسب ما يضاف إليه، وسيأتي تعريفه
بحسب الإضافة.

والفقهّي: نسبة إلى علم الفقه، والفقه لغة: الفهم^(٢).

واصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلتها
التفصيلية بالاستدلال»^(٣).

ويسمى الفقه: الفروع. قال البزدوي: «علم الفروع، وهو
الفقه»^(٤).

وقال الزركشي: «ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة

(١) (القاموس المحيط (١/١٨٥)).

(٢) ينظر: ينظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢)، والمعجم الوسيط (٢/٦٩٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٣٣)، رفع الحاجب (١/٢٤٤).

(٤) أصول البزدوي (١/٤٦).

الاستعمال»^(١).

ولذا جرى اصطلاح العلماء - كما سيأتي في البحث وأقسام
التخريج - على القول: بتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع
على الأصول.

ومجموع هذين القسمين هو التخريج الفقهي؛ إذ المخرَج هنا هو
الفرع والفقهاء، وهذا من عمل الفقيه.

قال الغزالي: «... فخصوص النظر في الأحاد ليس من شأن
الأصوليين، وإنما على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس
الأجناس، ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء
الناظرين في تفاصيل المسائل»^(٢).

(١) البحر المحيط (٣١/١).

(٢) شفاء العليل (٥٩).

المطلب الثاني: أقسام التخريج الفقهي.

ينقسم التخريج الفقهي إلى قسمين:

القسم الأول: تخريج الفروع على الفروع.

ولتخريج الفروع على الفروع صورتان مشهورتان، وهما:

الأولى: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص عن

إمام المذهب من مسألة منصوصة عنه، وهذه الصورة هي أكثر

الصور وقوعاً وذكراً على ألسنة الفقهاء.

قلت: ويسمى الفرع المستخرج بالوجه.

ومثالها^(١): تخريج الحنابلة حكم المتكلم في الصلاة جاهلاً على

حكم المتكلم فيها ناسياً، فجعلوا في الجاهل من الروايات كما في

الناسي تخريجاً؛ بجامع العذر فيهما.

(١) هناك رسائل علمية يمكن الرجوع إليها منها مشروع علمي قام به عدد من

طلاب الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بعنوان (الفروع الفقهية التي

ذكرها ابن قدامة في المغني تخريجاً)، ورسالة من مطبوعات دار ابن حزم بعنوان

(المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص الشافعي) للدكتور محمد

الوناس مزياني.

قال ابن قدامة عن مسألة المتكلم جاهلاً: «والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في كلام الناسي؛ لأنه معذور مثله»^(١).

ولما كان الراجح من المذهب بطلان صلاة من تكلم ناسياً، كان الراجح فيه بطلان صلاة من تكلم جاهلاً^(٢).

الصورة الثانية: أن ينصَّ الإمام على حكم مسألة، وينص على حكم مخالف على مسألة مثلها في وقت آخر، ولا يوجد فارق بينهما، فينقل الأصحاب حكم أحدهما إلى الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولان، قول منصوص، وقول مخرَّج، أخذ من منصوص الأخرى.

قال ابن حمدان في صورتها: «كنصه على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في وقتين، فيخرَّج من كل واحدة في الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: قول منصوص، وقول مخرَّج»^(٣).

قلت: ويسمى الفرع المخرَّج، بالقول المخرَّج، أو الرواية المخرَّجة، والعملية الاستنباطية: بالنقل والتخريج.

(١) المغني (٣٦/٢).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (٢٨٢/٢).

(٣) صفة المفتي (٢١).

مثالها^(١): ما ذكره الشافعيون في حكم الفدية على من ارتكب محظوراً، فقد نصَّ الإمام الشافعي في «الأم» على وجوب الفدية على من قلم أظفاره، أو قصَّ شعره من المحرِّمين جاهلاً أو ناسياً^(٢).

ونصَّ في مسألة أخرى مشابهة بعدم الفدية على من مسَّ طيباً، أو لبس ما نهى عن لبسه في الحج من الثياب المخيطة ناسياً أو جاهلاً^(٣).

ووجه الشبه: أن كلا من الحلق والتقليم والطيب واللبس محظور من محظورات الإحرام.

فنقلوا حكم المسألة الأولى، وجوب الفدية بالتخريج إلى المسألة الثانية، فأصبح في المسألة الثانية قولٌ منصوص بعدم الفدية، وقولٌ مخرِّج بوجوب الفدية.

(١) هناك رسالة ماجستير من نشر وتوزيع دار الضياء بعنوان (الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها) للباحث محمد جمعة العيسوي.

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٥).

ونقلوا حكم المسألة الثانية وهي عدم وجوب الفدية ، إلى المسألة الأولى ، فأصبح في المسألة الأولى قول منصوص ، وهو وجوب الفدية ، وقول ورواية مخرّجة بعدم الفدية^(١) .

وهاتان الصورتان من التخرّيج يجمعهما قول ابن تيمية : «... وأما التخرّيج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه»^(٢) .

ومثله قول الطوفي عن التخرّيج : «يكون من نص للإمام ، بأن يُنقل من محل إلى غيره بالجامع المشترك بين المحليين»^(٣) .

وجعله كثير من العلماء مرادفًا للقياس ، يقول الزركشي : «القياس يعمل به قطعًا عندنا في نص الشارع ، أمّا بالنسبة إلى نص

(١) وينبّه إلى أن التخرّيج هنا لم يصح ؛ إذ إن الإمام الشافعي نبّه على الفرق بين المسألتين عند عرضه لمسألة التطيب واللبس ، وأن القلم والقص فيه إتلاف للمكان بخلاف اللبس والتطيب ينظر: الأم (١٦٧/٢-١٦٨) ، المجموع للنووي (٣٦٤/٧) ، وروضة الطالبين له (١٣٧/٣) ، الأقوال المخرّجة للعيسوي (١٨٤-١٨٥) .

(٢) المسودة (٥٣٣) ، وينظر: الإنصاف (٦/١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٣) .

المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟... وهذا المعبر عنه بالتخريج»^(١).

وقال الشوكاني: «جعل التخريج نوعاً مستقلاً مغايراً للقياس هو مجرد دعوى لا برهان عليها أصلاً»^(٢).

لذا كان من أهم شروطها عدم وجود الفارق بين المسألتين. جاء في المسودة: «وشرط التخريج: أن لا يجد بين المسألتين فارقاً»^(٣).

القسم الثاني: تخريج الفروع على الأصول

لم يفرد تخريج الفروع على الأصول عند المتقدمين بعلم مستقل، بل ذكرت مباحثه في أوائل بعض كتب الفقه، وعند أحكام القضاء، للنظر في أهلية القاضي، واشتراط كونه مجتهداً،

(١) البحر المحيط (٣٩/٧-٤٠).

(٢) السيل الجرار (٢٧/١-٢٨).

(٣) ينظر: المسودة (٥٤٨)، أدب الفتوى للنووي (٢٩)، صفة الفتوى لابن حمدان (٢١)، الإنصاف (٤٦٢/١).

وفى كتب أصول الفقه فى أحكام الاجتهاد ، ومراتب المجتهدين ، باعتبار المخرّجين طبقة من طبقات المجتهدين .

أما عند المعاصرين فقد اجتهدوا فى تعريفه كعلم من العلوم الشرعية ، التى يمكن أن يكون له استقلال عن غيره من العلوم . وقبل ذكر التعريف لابد أن يُعلم أن التخرّيج عملية استنباطية ، وهذا الأمر يؤخذ من صريح عبارات من أصل هذا العلم ، واصطُح عليه .

قال ابن الصلاح عند حديثه عن شروط مجتهد المذهب - المخرّج - وعمله ، وأنه يجب أن يكون: «تام الارتياض فى التخرّيج والاستنباط... ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»^(١) .

وما يفعله المجتهد المستقل فى نصوص الشارع هو استنباط الأحكام منها .

ومثل كلام ابن الصلاح قول النووي ، وعبارته: «... ثمَّ

(١) أدب الفتوى والمفتى والمستفتى لابن الصلاح (٩٥) وانظر: صفة المفتى لابن حمدان (١٩) .

يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشارع»^(١).

وتوارد عند متأخري الشافعية - عند حديثهم عن شروط الاجتهاد في القضاء والفتوى - قولهم: «فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق»^(٢).

وفي إعانة الطالبين: «... مجتهد المذهب، وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه»^(٣)، والنصوص في هذا كثيرة، ولعل ما ذكر يكون كافياً.

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن التخريج يقوم على الأركان الآتية:

١ - أن يكون التخريج على أصول إمام معين وقواعده.

(١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (٢٧)، والمجموع له (٤٣/١).
 (٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢١٥/٤)، وحاشية الجمل لشرح المنهج (١٨٢/٥)، وحاشية البجيرمي (٢٤٨/٤).
 (٣) إعانة الطالبين (٢٤٣/٤).

٢- أن يكون المخرّج من مجتهد المذهب .

وعليه فتخريج الفروع على الأصول هو: استنباط مجتهد المذهب أحكام الوقائع التي لم ينص عليها إمامه من أصول إمامه وقواعده .

وتخريج الفروع على الأصول من شأن الفقهاء ، كما سبق بيانه ، وسبق القول بأن التخريج الفقهي يشمل القسمين ، تخريج الفرع على الفرع ، وتخريج الفرع على الأصل .

ثم إنّ الفروع المنصوصة أو المخرّجة (الأوجه والأقوال المخرّجة) داخله في مسمى المذهب^(١) ، وإلحاق النوازل إلى المذهب أو إلى أصوله وقواعده هو ما يمكن أو يصح أن يسمى بالتخريج الفقهي ، ويمكن تعريفه بأنه: عملية استنباطية تهدف إلى إلحاق النوازل بفروع المذهب أو أصوله .

(١) قال ابن حمدان في صفة المفتي (١١٣): «فقول أصحابنا وغيرهم المذهب كذا قد يكون بنص الإمام أو بإيائه أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليه» .

المطلب الثالث: القائم بالتخريج الفقهي: مرتبته وصفاته

الناظر في النوازل هم المجتهدون ، والمجتهد هو : «المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية»^(١).

وقد قسّم العلماء المجتهدين إلى طبقات ، اختلفت مناهجهم في ذلك ، وسأكتفي بمنهج ابن الصلاح^(٢) لتتابع جمع من العلماء على تقسيمه^(٣).

وقد جعل ابن الصلاح المجتهدين على قسمين:

الأول: المجتهد المستقل ، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد ، فهو مجتهد مطلق^(٤) ،

(١) نهاية السؤل للإسنوي (٢٨٨/٣).

(٢) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٨٧-١٠١).

(٣) ينظر: صفة الفتوى (١٦)، مقدمة المجموع للنووي (٧٥/١).

(٤) أي غير المقيّد في اجتهاده بمذهب من المذاهب ، وربما عبر عنه بالمجتهد المستقل ، أو المفتي المستقل ، وسمي مستقلاً؛ لأنه استقل بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة ، أو لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد .

انظر: صفة الفتوى (١٦) ، وأدب الفتوى (٣٥ ، ٣٧) ، والمسودة (٥٤٦) ، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١١٢).

وذكر أن مثل هذا المجتهد قد طوي بساطه منذ دهر طويل ، وأن أمر الفتوى أصبح من نصيب الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

الثاني: المجتهد غير المستقل ، وهو على أربع طبقات وهي :

الطبقة الأولى: من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، إلا أنه انتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين ، وسلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه .

الطبقة الثانية: من كان مجتهداً في مذهب إمامه ومقيداً به ، فهو يقرر مذهبه بالدليل ، لكنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده .

وهذه هي طبقة القائمين بالتخريج الفقهي ، وسيأتي بيان: مرتبتهم وصفاتهم .

الطبقة الثالثة: من كان فقيه النفس^(١) حافظاً لمذهب إمامه ،

(١) يقول زكريا الأنصاري في غاية الوصول (١٤٧): « فقيه النفس أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام » .

عارفاً بأدلته، قائماً بتقريرها، وبنصرتة، يصور ويجرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، فهو لم يبلغ ما بلغه علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، ولم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وقد أطلق عليهم لقب: مجتهد الترجيح.

الطبقة الرابعة: من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ولكنه يتسم بالضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولاً ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصاً في معناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما. أو كان يدخل تحت ضابط منقول ممهد في المذهب وقد أطلق عليه بعضهم لقب: مجتهد الفتيا.

ومن خلال العرض السابق لطبقات المجتهدين وصفاتهم يتبين أن الأصل أن الناظر في النوازل يجب ألا يقل عن طبقة المخرجين -وهي الطبقة الثانية من القسم الثاني-، وقد يخرج أصحاب الطبقة الثالثة -أهل الترجيح-^(١)، باعتبار أنهم أهل للتخريج

(١) بل إن بعض العلماء جعلهم طبقة واحدة ينظر: أعلام الموقعين (٤/٢١٢- (٢١٤)، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٤/٥٧٥).

فيلحقون بهم ، وإلا فالأصل عند من فرّق أن الأخير لم يرتض في التخريج والاستنباط - كما سبق - فدوره النظر فيما قد خرّج عند تعدد الروايات فيقوم بالترجيح والتزييف فيما يصح أو لا يصح كونه المذهب .

أما الطبقة الأخيرة فهم مقلّدة في الحقيقة ، ليس لهم التخريج ، بل عملهم يقتصر على نقل ما حفظه وفهمه من أقوال إمامه وأصحابه .

وعوداً إلى طبقة القائمين بالتخريج الفقهي ، وبيان مرتبتهم وصفاتهم ، فإنه يشترط فيهم ما يشترط في المجتهد المطلق ، ولكن بدرجة أقل ؛ إذ هم أقل درجة منهم ، وهذا مما يصعب تقديره ، وقد أطلق عليهم العلماء صفات منها: مجتهدو المذهب ، أو مجتهدو التخريج ، أو أصحاب الوجوه والطرق . ونصّوا على شروطهم .

قال ابن الصلاح في صفته: « أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً ، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه ، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك

الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده»^(١).

وقال ابن الهمام: «والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب ، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب»^(٢).

ويشترط في المخرِّج أن يكون متبحراً في الفقه وأصوله ، مع الدربة في الاستنباط ، ولذا كان من ضمن أسماء أصحاب هذه الطبقة: طبقة المتبحرين .

وبسبب هذه الشروط ادعى بعض العلماء انقراض أصحاب هذه الطبقة ، على ما سيأتي .

ولخصّ الدكتور يعقوب الباحسين الشروط الخاصّة بهم بما يأتي:

(١) أدب المفتي (٩٤-٥٩) ، وأدب الفتوى للنووي (٢٦) ، والمجموع (٤٣/١) .

(٢) التقرير والتحجير (٣/٣٤٦) .

(١) أن يكون عالمًا بالفقه ، أي الفروع الثابتة في المذهب ؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد ، بخلاف المجتهد المطلق الذي لا يشترط له ذلك .

(٢) أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، بأن يكون قادرًا على إلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله .

(٣) أن يكون ملتزمًا بأصول إمامه وقواعده ، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط .

(٤) أن يكون متمكنًا من الفرق والجمع والنظر والمناظرة فيما تقدم .

المبحث الثاني:

مراحل النظر في المنازلة عند المنزج

الأصل في مراحل النظر في النازلة: النظر في الأدلة المؤثرة في حكم النازلة؛ وذلك بعد تصور النازلة، ونصوص العلماء في هذا كثيرة؛ ومن ذلك: قول الشافعي: «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلومًا إلا عن الله نصًا، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصًا أو جملة»^(١).

قال الغزالي: «إذا وقعت الواقعة فليعرضها المجتهد على نصوص الكتاب...»^(٢).

وقال أبو عبد الله المقرئ: «... فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها»^(٣).

وتلك النصوص محمولة في نظري على المجتهد المطلق، وقد علم من كلام الأصوليين أنهم إذا أطلقوا مصطلح المجتهد، فالمراد

(١) الأم (٧/٤٩٣).

(٢) المنخول (ص ٤٦٦).

(٣) القواعد للمقري (١/١٥١).

به المطلق؛ إذ هو المخول للنظر في النازلة ابتداءً، والبدء بالنصوص لمن كان أهلاً للنظر واستجمع شروط الاجتهاد حق لا مرية فيه .

والمجتهدون طبقات، ولكل طبقة وظيفة كما سبق، فإن المجتهد إن «قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق»^(١).

ونصّ العلماء على أن المخرّج يتعامل مع نصوص إمامه معاملة المجتهد المطلق مع نصوص الشرع؛ ومن ذلك: قول النووي: «ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع»^(٢).

وعليه؛ فإن مراحل النظر في النازلة عند المخرّج تكون حسب الآتي:

(١) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢١٥/٤)، وحاشية الجمل لشرح المنهج (١٨٢/٥) وحاشية البجيرمي (٢٤٨/٤).

(٢) المجموع (٤٣/١).

أولاً: العلم بصورة المسألة وحقيقتها، وتصورها تصوراً سليماً، يدرك به الفرق بينها وبين نظائرها.

ثانياً: إلحاقها بنظير لها من منصوصات الإمام أو تخريجات الأصحاب، فينقل حكم ما نصَّ عليه الإمام أو الأصحاب - وهو المذهب - إلى النازلة، وهذا يسمى: تخريج فرع على فرع.

ثالثاً: إن أمكن تخريج النازلة على فرع منصوص في المذهب - كما في المرحلة السابقة - فإن الغرض قد تحقق، ولا حاجة بعد ذلك إلى مزيد اجتهاد، وإن لم يجد فرعاً منصوصاً في المذهب، فإنه يُخرِّج النازلة على أصول الإمام وقواعده، ولا يحق له الانتقال إلى هذه المرحلة إلا عند عدم المرحلة السابقة.

قال ابن الصلاح عن مجتهد المذهب: «وتخرجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يُخرِّج منه، فيُخرِّج على وفق أصوله»^(١).

وهذه المرحلة أصعب من سابقتها - كما سيأتي في العوائق - إذ

(١) أدب الفتوى (ص ٩٧).

فيها عودة إلى أدلة الشرع ، وإعمال أصول الإمام في استنباط الحكم منها .

وهي أسهل من استنباط المجتهد المطلق من حيث كون طرق الاستنباط محصورة بأصول إمام معين .

وقد ذكر العلماء من شروط المجتهد في المذهب « أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصوله الفقه ، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده »^(١) .

ومن كان كذلك فإنه حري بإصابة الحق في اجتهاده بإذن الله .
وأختم هذا المبحث بقول عمر بن الخطاب في كتابه لأبي موسى : « اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى » . قال السيوطي : « وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس

(١) أدب الفتوى (ص ٩٩-١٠٠) ، وصفة الفتوى لابن حمدان (٢٣) .

منقول «(١)» .

وقول الحافظ ابن عبدالبر: «إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره» (٢) .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢) .

المبحث الثالث:

واقع التفريغ ومدى الحاجة إليه اليوم

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: واقع التفريغ الفقهي العصري

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التفريغ الفقهي العصري (دواعي التفريغ).

المطلب الأول: واقع التخريج الفقهي العصري.

للتخريج أركان، أهمها: أن يكون القائم بعملية التخريج - الاستنباط - مجتهد المذهب، أصحاب الوجوه، أو المجتهد المطلق المنتسب حال كونه ملتزماً بقواعد المذهب^(١)، ونتيجة التخريج تسمى وجهاً.

والذي لا شك فيه عندي أن طبقة المخرّجين فقدت من زمنٍ طويلٍ.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: «... والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث

(١) على اختلاف في اعتبار قول الأخير وجهاً حال انفراده بالاختيار قال الإسنوي في المهمات في ترجمة المزني (١٤٧/١-١٤٨): «وذكر الرافي في كتاب الخلع في الكلام على اختلاص الوكيل، أن بعض المعلقين نقل عن الإمام أنه قال: أرى كل اختيار للمزني تخريجاً، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنها يخالفان أصول صاحبها كثيراً، هذا كلامه، لكن نقل الرافي أيضاً في باب الأحداث عن الإمام ما يخالفه، فقال: إنه خرّج - يعني المزني - فتخرجه أولى من تخريج غيره، وإلا فالرجل صاحب مذهب مستقل» انتهى.

يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه على ما نص عليه ، وهذه مرتبة جلييلة لا توجد الآن ؛ لأنها مرتبة أصحاب الوجوه ، وقد انقطعت منذ أربعائة سنة»^(١).

وعليه فإن التخريج الفقهي اليوم منقطع ، وما وجد اليوم من اجتهادات فإنها تنسب إلى أصحابها المستنبطين لها لا إلى المذهب ، وإن نسبوا ذلك إلى المذهب اجتهاداً منهم ، لكن لا أحد يعتبر قولهم وجهاً في المذهب ، ونتيجة التخريج - كما سبق - هي الأوجه .

والبديل في نظري هو الاجتهاد الجماعي في إطار المذهب الواحد ، ، وهذا الاجتهاد المنشود وإن كان الخارج منه لا يعد وجهاً في المذهب ، لكنه قارب الشيء ، فلعله يأخذ حكمه في كونه بديلاً وساداً لفرض الكفاية مما يجب على الأمة القيام به .

ولا يمكن أن يكون له النجاح والقبول إلا إذا ضبط مجلس الاجتهاد الجماعي بضوابط أهمها ما يتعلق بالكفاءات العلمية ،

(١) فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٨٩).

فيختار مثلاً من عرف بالتأليف والتدريس لكتب المذهب ، بحيث تتعدد المتون الشارح لها ، ويتعدد أهل الاختصاص فيه داخل المذهب ، ففيه الفقيه والأصولي .

ولا يعود اختيار تلك الكفاءات إلى جهة حكومية لما سيأتي في العوائق ، والله أعلم .

ففي الاجتهاد الجماعي تحصل المشاورة بين أهل العلم والاختصاص ، في جميع مراحل النظر بدءاً من التصور ، حتى إصدار الحكم وتخرجه ، وأهمية هذا الأمر معلومة ببداهة العقول ، فإن حصل في المجلس الجماعي ، وإلا فيجتهد الناظر في الوصول إلى أهل العلم للتباحث والتشاور ، وقد تسرت طرقه ، ولا أقل من استشارة من حوله .

قال الخطيب : « ثم يذكر المسألة - أي المفتي - لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب »^(١) .

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٠) .

المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التخيير الفقهي العصري (دواعي التخيير).

سبق القول إن المجتهد المخرّج منقطع ، ولكن الاجتهاد لا ينقطع ، وليس بين الناظر في النازلة اليوم سوى خيارين: إما أن ينظر فيها نظر المجتهد المطلق ، أو بنظر المخرّج ، والأخير في ظني هو الأنسب ، وأجمل ذلك في الأمور الآتية:

الأمر الأول: إن النظر في أدلة الشرع ابتداء ، واستنباط الأحكام منها ، هو من عمل المجتهد المطلق ، وعند عدمه ينتقل إلى ما هو أقل درجة منه ، فإن عدمت فالعمل على طريقتهم أولى من العمل على طريقة من قبلهم من الدرجات ؛ إذ الاجتهاد قد يكون كالضرورة ، وإن استطاع الناظر في المسألة أن يكون له إمام في المسألة أو جنسها فعليه الأخذ بقوله -ومن ذلك التخيير عليها ، وقد حذر الإمام أحمد من أن يتكلم أحد في مسألة ليس له فيها إمام^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤١).

وما أحسن اعتذار شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن بيّن اختياره في طواف الحائض ، حيث قال : « هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام ، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ... »^(١) .

قال ابن نجيم : « لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا يتحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل »^(٢) .

الأمر الثاني: إن تخريج النازلة على مذهب إمام معين أسهل من استنباط حكمها من أدلة الشرع .

قال ابن حمدان : « فالمجتهد في مذهب أحمد - مثلاً - إذا أحاط

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٦) .

(٢) البحر الرائق (٨٠/١) .

بقواعد مذهبه ، وتدرّب في مقاييسه وتصرفاته ، تنزل من الالحاق بمنصوباته وقواعد مذهبه ، منزلة المجتهد المستقل ، في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه»^(١).

ثم قال: «وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك؛ فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة ، وضوابط مهذبة ما لا يجد المستقل في أصول الشرع ونصوصه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون: إنهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول ، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ، ويقلدونهم ، ولا ريب أن كثيراً من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها... ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا في مسائل الشرع ، مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة ، وسجود السهو ونحو ذلك ، قلّدوا الفقهاء؛ لصعوبة أخذ ذلك عليهم من النصوص»^(٢).

(١) صفة الفتوى (ص ١٩-٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٧٢ - ٢٧٤).

وذلك لأن المخرّج في تخرّيج النازلة على فرع منصوص ، أو مخرج سابق لا يحتاج إلا للنظر في صحة القياس ، وما يمكن أن يتطرق إليه من خلل ، فيتجنبه ، وأوجه تطرق الخطأ للقياس محصورة^(١) ، بخلاف من يتطرق إلى جميع أدلة الشرع النقلية

(١) قال الشيخ الشنقيطي في المذكرة في أصول الفقه (٢٩٦-٢٩٧): «اعلم أن القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه:

١- ألا يكون الحكم معللاً كان يعلل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه " حار " فيلحق به لحم الطيب فيجعله ناقضاً. وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعدياً.

٢- ألا يصيب علته في نفس الأمر كأن لا تكون علة الربا في البر الطعم بالنسبة إلى من يعلل بالطعم.

٣- أن يقصر في بعض أوصاف العلة ، كأن يقول: علة القصاص " القتل العمد " ويحذف العدوان. فيلزم على علته القصاص من ولي الدم إذا اقتصر من القاتل لأن قصاصه منه قتل عمد.

٤- أن يجمع إلى العلة ما ليس منها كما لو جعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابياً مجتمعاً فيلزم عليه أن جماع الحضري ليس علة الكفارة وهو باطل.

٥- أن يخطئ في وجود العلة في الفرع كما لو ظن التفاح مكيلاً فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل». وينظر أصلها: المستصفي (١/٣٠٤)، وروضة الناظر (٢/١٨٥).

والعقلية ، فالاستنباط من النصوص الشرعية أصعب ؛ إذ قد يكون من معنى النص ، أو شبهه ، أو عمومه ، أو إجماله ، أو أحواله ، ودلائله ، وأمارته كما ذكر الماوردي ومثّل لها^(١) .

فالاستنباط لا يكون فقط من ظاهر النص ، بل « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة من وقوع الشريعة » ، كما قال الجويني^(٢) .

وقال أيضاً: « لينظر كيف اختببت المذاهب على العلماء ؛ لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي »^(٣) .

ثم إن ظواهر النصوص ودلالاتها قد تتعارض ، « وتعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم »^(٤) .

وإذا كان التخريج المذهبي أسهل ، فإنه « يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ، ولا هي في معنى المذهب ، ولا هي

(١) ينظر : أدب القاضي للماوردي (١/٥١٦) ، البحر المحيط (٦/٢٣١-٢٣٢) .

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/٢٩٥)

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/٣١٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤٦) .

في معنى بعض المنصوص عليه ، من غير فرق ، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه « قاله ابن حمدان^(١) .

وإن كانت النوازل اليوم قد تخالف بالكلية اجتهادات السابقين ، وقد يعسر وجود نظائر لها ، إلا أن أصول هذه المسائل وأجناسها ، قد ضبطت وكذا قواعد المذهب وأصوله ، ومن ضبط ذلك سهل عليه كثير من هذه الصعوبات .

الأمر الثالث: البعد عن التخبط في استنباط أحكام النوازل .

إن الضعف العام عند العلماء المعاصرين أمرٌ لا ينكره أحدٌ درس الفقه وأصوله ، ووقف على شروط الفقيه المجتهد ، ونظر أنصاف المتعلمين مما يحصل به الفساد للدين والدنيا .

قال ابن تيمية: « قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم ، ونصف متفقه ، ونصف متطبّب ، ونصف نحوي ، هذا يفسد الأديان ، وهذا يفسد البلدان ، وهذا يفسد الأبدان ، وهذا يفسد اللسان »^(٢) .

(١) صفة الفتوى (١٦٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/٥-١١٩) .

ومما يخفف ويسدُّ شيئاً من هذا الضعف الالتزام بالتخريج الفقهي المذهبي؛ لكونه أسهل كما سبق؛ ولأمور أخرى منها:

الأول: إن المسألة المخرّجة عليه، والتي جعلت أصلاً يقاس ويخرّج عليه، المستنبطة من قبل الإمام أو أصحابه على أصوله وقواعده، قد ضبطت من قبل أولئك الأعلام، ونُزل الفرع موافقاً لمقتضاها، فإذا ألحقت النازلة بها إلحاقاً صحيحاً، فإنها تكون مثل أصلها المخرّج عليه، مضبوطة بضوابط المذهب وقواعده وأصوله ويراعى منها كذلك لوازم الأصل المخرّج عليه.

وفي ضبط الأصل ضبط للفرع، يقول الغزالي: «ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره، والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول»^(١).

الثاني: البعد عن الأقوال الضعيفة والشاذة، وتتبع الرخص، أو البعد عن التشديد المجاف للعدل والوسط؛ وذلك لأن أصول المذاهب تمنع ذلك.

(١) المنحول (٥٩).

وقال ابن الصلاح: «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّد به، فقد جهل وخرق الإجماع»^(١).

وقال ابن تيمية: «... فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(٢).

الثالث: البعد عن التلفيق بين المذاهب والأقوال؛ لأن من التزم مذهباً معيناً في إلحاق النازلة يكون من أبعد الناس عن التلفيق، لما سبق ذكره قبل أسطر، من منقول ابن الصلاح، بأن البناء يكون على الراجح من المذهب.

(١) أدب الفتوى (١١١)، وينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٢)، وإعلام الموقعين (٤/٢١١)، وروضة الطالبين للنووي (١١٠/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٩٢).

المبحث الرابع:

مفوقات التدريب الففهي العصري.

لا شك أن طريق الاجتهاد طريق ليس بالسهل ، والواجب على المجتهد بذل وسعه في درك الحكم الشرعي ، وثمة عوائق اليوم تقف في طريق الناظر في النوازل ، أسلط الضوء عليها - فيما ظهر لي - متجاوزاً ما يقابل ذلك مما تيسر لهم بفضل الله ثم التقنيات الحديثة ، وهذه العوائق هي :

المعوق الأول: تدخل السياسة العالمية في إحداث أمرٍ أو إخفائه ، مع تضليل الإعلام ، مما يمنع بيان حقيقة الأمر ، وخروج النازلة على مراد الساسة .

ومتى كان الخلل في التصور موجوداً ، فما بُني عليه باطل ، ولست بحاجة إلى جرّ بيان أهمية التصور الصحيح ، وطرق إثباته ، فالتكليف لا بد أن يكون سليماً مطابقاً للواقع ، فإن نقص التصور أو الزيادة فيه يحدث فارقاً يمنع إلحاق النازلة بمنصوص الإمام أو تخريج أصحابه .

المعوق الثاني: عدم وضع كفاءات علمية في المناصب الشرعية ، سواء كان في دور الإفتاء ، أو الوزارات والإدارات العليا .



وقد قال ابن تيمية رحمه الله ، - وهو أمر مسلم ، لكن قوله دلالة على أثر هذا العمل - ، قال : « المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً : عالماً مجتهداً »^(١) .

ونحن نرى اليوم من يحمل شهادة علمية عالية في تخصصه وهو قليل البضاعة في تخصصه ، ويكون من هو أقل درجة أكفاً منه .

المعوق الثالث: تجزؤ طلبه العلم في تخصصاتهم الشرعية ، مع إهمال شديد في العلوم الأخرى ، فخرج لنا أشباه طلبة علم ، وقد قيل فيمن هم أقدر منهم وهم أنصاف العلماء « نعوذ بالله من نصف متكلم ، ونصف طيب ؛ فذلك يفسد الدين ، وهذا يفسد الحياة في الدنيا »^(٢) .

المعوق الرابع: تعدد المذاهب في النظر في النازلة في الهيئات الشرعية الرسمية ، ومجامع الفقه ، ومن غلبت حجته ولحنه خُرِّجت النازلة على مذهب إمامه .

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩٦) .

(٢) ميزان العمل (ص ٢٦١) ، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/١١٨-١١٩) .

المعوق الخامس: تسارع الأحداث والوقائع ، حتى إن المخرّج لا يستطيع أن يستوفي النظر في المسألة الأولى حتى تظهر واقعة أخرى ، كما أن السابقة يطرأ عليها تغيرات توجب تجديد النظر والاجتهاد فيها ، وبسبب هذا التسارع ، يقع التقصير في استيفاء النظر ، سواء في النظائر المشابهة في أقوالها أو أدلتها ، أو أصول وقواعد المذهب بعد النظر في الأدلة المؤثرة في حكمها .

قال ابن القيم: «فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم ، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً ، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ، فتارة تورّد عليه المسألان صورتها واحدة وحكمها مختلف ، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ، ويختلفان بالحقيقة ، فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه ، وتارة تورّد عليه المسألان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمها واحد ، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة ، فيفرق بين ما جمع الله بينه ، وتارة تورّد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحدة منها ، ويذهل



عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب... وأكثر الناس
نظرهم قاصر على الصورة لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبسون
في سجن الألفاظ مقيدون بقيود العبارات»^(١).

وقال ابن تيمية: «... فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم
يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في
الذي تركه»^(٢).

وقال رحمه الله: «كثير من المنتسبين إلى العلم والدين قاصرون
أو مقصرون في معرفة ما جاء به من الدلائل السمعية
والعقلية»^(٣).

المعوق السادس: محاكاة الغرب وتقليدهم، وفرض ثقافتهم،
وطريقة حياتهم في جوانب التجارة، والصناعة، والزراعة...
إلخ، وغير ذلك مما أدى إلى استجلاب معاملات أجنبية وافدة مع

(١) إعلام الموقعين (٤/١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٨/١٣).

(٣) المرجع السابق (١٦/٢٥١).

مصطلحات دخيلة، ومحاولة التكلف في تشريعها، مع ما في بعضها من مقصود وأسس فاسدة، بالإضافة إلى خروج كثير من النوازل عن نظائرها السابقة، وحاجتها إلى نظرٍ واجتهاد جديد، وتخرجها على أصول وقواعد الإمام، وهذه - كما سبق - مرحلة تالية تحتاج إلى النظر إلى الأدلة وبيان أثر أصول الإمام فيها.

وقال ابن القيم بعد ذكره لبعض صور الرهان «الصواب أن هذا العقد مستقل بنفسه، له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منه»^(١).

لذا كان الشاطبي يرى أنّ: «كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها...»، فتحتاج إلى نظر جديد.

المعوق السابع: وهو يتبع المعوق السابق في جوانب، ولأهميته أفردته، وهذا المعوق هو: تغير الأعراف وتبدلها السريع بسبب أجهزة التواصل الحديثة، حتى أصبح العالم كالقريّة الواحدة، بل إن الغرب بأدواته وتقنياته يحاول فرض تقاليده وعاداته، ومن

(١) الفروسية (ص ٨١).

تلك العادات ما يمكن الإفادة منها ، وكثير منها معاويل هدم ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، بل أصبحت الدول محكومة في معاملاتها بمنظمات دولية عالمية تجارية وصحية وغير ذلك ، وتلتزم الدول بقوانين وسياسات هذه المنظمات ، ومن لم يدرك واقع هذه الأمور فإنه غير قادر على تنزيل الحكم الصحيح ، فلا بد من معرفة الأعراف الدولية ، لا لجعلها حاکمة ، بل لمراعاتها عند الحكم ، فقد تنزل منزلة الضرورة أو الحاجة العامة ، فيستثنى الحكم بسببها ، أو يجد الحاكم مخرجاً للمكلفين من سطوة هذه الأعراف . وهذا يتطلب النظر في أثر العرف ، وترك بعض الاجتهادات المستنبطة من الأئمة والمخرجين ، المبنية على العرف ؛ إذ إن قواعد المذاهب تراعي ذلك .

قال القرافي : « فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره ... »^(١) .

وعلق عليه ابن القيم ، وقال : « وهذا محض الفقه ، ومن أفتى

(١) الفروق (١/٣٢١) .

الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم ،
وأزمتهم وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل^(١) .
وإنما يتبع العرف المعبر ، والبعد عن المحرم ما استطاع إليه
سبيلاً ، فإن كان مضطراً للعمل به ، فدور الناظر إيجاد المخرج
السليم ، والرخصة المعتبرة ، ورحم الله الإمام سفيان حين قال في
ضابط تلك الرخصة : «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما
التشديد فيحسنه كل أحد»^(٢) .

المعوق الثامن: وهو متعلق بأصول الإمام ، وهي بحاجة إلى
معرفة تامة من أئمة المذهب بعيدة عن أصول المتكلمين .
قال شيخ الإسلام عن المتكلمين : «صنفوا في أصول الفقه ، -
وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين- ، فبنوه على أصولهم
الفاسدة»^(٣) .

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٨) .

(٢) ينظر: المجموع (١/٧٦) ، وصفة المفتي (٣٢) ، روضة الطالبين (١١/١١٠) ،
وإعلام الموقعين (٤/٢٨٢) ، سنن الدارمي (١/٥٧ ، ٦٠) .

(٣) الاستقامة (١/٥٠) .

وقال رحمه الله: «وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها، لاسيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية، وخلط بهذا، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئاً من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك، ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئاً من أصول المعتزلة والكرامية والكلاية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة» (١).

وقد حاول بعض العلماء تنقية أصول المذهب عن أصول المتكلمين، وكثيراً ما كان يفصل الشيرازي بين مذهب الشافعي ومذهب الأشاعرة، بقوله: «وقالت الأشعرية» (٢).

ومثله ابن السمعاني في قواطعه، فقد ذكر من أسباب تأليفه لكتابه قواطع الأدلة ما رآه من بعض أصحابه من كونه «حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا

(١) منهاج السنة (٢٦١/٥).

(٢) التبصرة (٢٢، ٢٧، ٦٦، ٩٩، ١٠٥، ١٧٣).

نقير ولا قطمير»^(١).

ومن الأمور المتعلقة بهذا العائق من عوائق التخريج دعوى المتكلمين أنهم لا ينظرون في التأصيل إلى خصوص المذاهب، ودمهم تخريج الأصول من الفروع^(٢).

يقول الجويني: «... ثم إننا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية»^(٣).

(١) قواطع الأدلة (٦/١).

(٢) ينظر الجامع البهيج (١٠٨، ١١١، ١١٢).

(٣) البرهان (٥٣٤/٢).

الفصل الثاني:

تفريغ بعض نوازل كورونا

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: التعريف بـ (وباء كورونا -كوفيد19)
والتكيف الفقهي لحكمه**

**المبحث الثاني: نوازل من كورونا مخرجة على أصول
إمام معين**

المبحث الأول:

التعريف بـ (وباء كورونا - كوفيد ١٩)

والتكيف الففهي لبعمه

القصد من التعريف بهذا الفيروس ، وهذا الوباء تصوره ، ليتم الحكم عليه بما تقتضيه الأدلة الشرعية ، والقواعد المرعية ، وسأكتفي بما ذكرته منظمة الصحة العالمية ، وما ذكر في مقدمات قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية ، ليعرف ما بنوا عليه أحكامهم .

وقبل ذلك ينبّه إلى أنّ كثيراً من نوازل كورونا في جانب معاملات الناس كانت نتيجة للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول ، كمنع التجول والسفر ، وما يتعلق باشتراطات التحصين إلى غير ذلك ، ، فهي آثار مترتبة على وجود هذه الجائحة ، وعليه فإن التوصيفات الآتية ينظر باعتبارها ضرورة أو حاجة عامة اقتضت شرعية الإجراءات الاحترازية لأصحاب القرار ، فهي مانع ومؤثر حقيقي أو حكمي في كثير من المعاملات ، أما العبادات فالتوصيف المذكور الآتي مؤثر في حكم أكثرها مباشرة ، وفيما يأتي توصيفاتهم :

ورد في موقع منظمة الصحة العالمية في وصف مرض كوفيد-

١٩ أنه : «مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة

فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم» .

وذكروا من أعراضه: «الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من

صعوبة في التنفس . وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان . وينبغي لجميع الأشخاص ، أيا كانت أعمارهم ، التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس وضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة . ويوصى ، قدر الإمكان ، بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقاً ، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة .»

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تصوير هذا الوباء بأنه: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م ، ، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار . وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة . تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة) ؛ قد

يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية^(١)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهم المرض وكيفية مواجهته^(٢).

وجاء في صدر فتيا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ، ورقم (٢٤٧)، ما يلي:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

(١) ذكروا من التدابير: غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس.

(٢) <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢-٧-١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا ، وسرعة انتشارها ، وكثرة الوفيات بها ، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم ، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى»^(١).

من خلال النقل السابق يتبين ما يلي :

١- أنه مرض يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب شديد ، وكثير من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة ، وعند كتابة هذه الأسطر بدأنا بحمد الله نسمع بحالات شفاء كثيرة .

(١) <https://www.spa.gov.sa>



٢- أنه سريع وواسع الانتشار .

٣- أنه معدّ ، وقد لا تظهر أعراضه .

٤- أنه لا يوجد له لقاح متاح حتى الآن .

وبهذا المعطيات يدور تكييف هذا الوباء على أنه :

• مرض معدّ ، ويأخذ أحكامه ؛ لذا اتخذت الدول تدابير

لمكافحته ، ومن تلك القرارات إغلاق المساجد ، ومنع

الصلوات المفروضات والجمع فيها .

• مرض مخوف ، فيأخذ أحكامه .

• مرض مما تعم به البلوى .

وما سبق قابل لدراسات مؤكدة أو مخالفة له ، وهو على كل

حال قد اتفقت الهيئات والمنظمات الشرعية على عدّه عذراً

مؤثراً في الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني:

نوازل من كورونا مبرّجة على أصول إمامه معيّن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نازلة صلاة العيد في البيوت.

المطلب الثاني: تخريج نازلة التباعد بين المصلين في الصف الواحد.

تمهيد

قبل بيان بعض نوازل كورونا أود التنبيه إلى أمرين:

الأول: أن الأولى في تخريج النوازل العصرية على المذاهب أضبط من التخريج على قواعد الشرع، لما سبق بيانه، وعليه فيتلمس الفرع القريب الذي يمكن تخريج النازلة عليها، وإلا ينتقل إلى قواعد وأصول ذلك المذهب.

الثاني: لما كان شيخ الإسلام صاحب مذهب ضبط أصوله، ولم تضطرب فروعه^(١)، أردت التخريج عليه، وإلا فإن شيخ الإسلام لا يقل عن درجة المخرّجين؛ بل ذهب المرادوي إلى درجة أعلى - وهي الأليق بشيخ الإسلام - وهو كونه مجتهداً مطلقاً - ولعله يراد المطلق المنتسب - ، فقد عبّ على قول النووي: «فقد الآن المجتهد المطلق، ومن دهر طويل... وقال الرافعي: لأن

(١) ومن ذلك قول ابن اللحام في قواعده (١٨) القاعدة الأولى: «إذ تقرّر هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن وفي بعضها قالوا: لا بد من اليقين، وطرده أبو العباس أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم».

الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم» ، قال المرادوي: « قال ابن مفلح - لما نقل كلامهما - : وفيه نظر انتهى . وهو كما قال ، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة ، منهم الشيخ تقي الدين رحمته الله» (١).

وكان شيخ الإسلام رحمته الله معظماً للإمام أحمد رحمته الله عالماً بأقواله ، وأصوله وقواعده ، وكثيراً ما يشير إلى قوله وأصله ، وتتابع علماء الحنابلة من أهل التصحيح في المذهب عن النقل عنه ، كابن مفلح والمرادوي ، مما يقوي جعل اختياراته ، واستنباطاته في النوازل ملحقه بالأوجه ، والله أعلم .

وقد ذكر ابن القيم أن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية تعدُّ أوجهاً في المذهب .

فقال: « وأقل درجات اختياراته أن يكون وجهاً في المذهب ، ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب ، والشيخ أبي محمد وجوهاً يُفتى بها ، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٦٨ - ٤٠٦٩)

المرتبة !!»^(١).

وقال أيضاً: «ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يُفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح عليها»^(٢).



(١) الصواعق المرسلّة (٢/٦٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٩٠).

المطلب الأول: نازلة صلاة العيد في البيوت.

تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن اشتراط الإقامة والاستيطان لصلاحي الجمعة والعيدين ، ويمكن أن تكون فتياه فيها أصلاً يقاس عليه فرع نازلة صلاة العيد في البيوت ، وتلخيص رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الأصل المقيس عليه يجمل في النقاط الآتية:

أولاً: جعل صلاة العيد من جنس صلاة الجمعة ، وقد قال: «... فعلم أن العيد كان عندهم [أي الصحابة] من جنس الجمعة لا من جنس التطوع المطلق ولا من جنس صلاة الجنازة»^(١)، والمذكور نوع تخريج وتكييف ، وما بعده سيكون مبنياً عليه .

ثانياً: من شروط التخريج عدم الفارق المؤثر بين الفرعين ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أموراً كثيرة تجعل العيد من جنس الجمعة منها: ما سبق السؤال عنه وهو كون الإقامة شرطاً للجمعة والعيد ، حيث قال: «تنازع الناس في صلاة الجمعة

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٤).

والعيدين هل تشترط لهما الإقامة أم تفعل في السفر؟»^(١)، وقد نسب شيخ الإسلام شرط الإقامة للأكثرين، ثم ختم الأقوال بقوله: «والصواب بلا ريب هو القول الأول، وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر»^(٢)، أي صلاتي الجمعة والعيد، وذكر أدلته، وختمها بقوله: «فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر»^(٣).

وكذا من الأمور التي تدل على أن العيد من جنس الجمعة ما

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٧).

(٢) المرجع السابق (٢٤/١٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢٤/١٧٩).

قاله: « وأيضاً فإنه لم يكن أحد يصلي صلاة العيد بالمدينة إلا معه ، كما لم يكونوا يصلون الجمعة إلا معه ، وكان بالمدينة مساجد كثيرة لكل دار من دور الأنصار مسجد ، ولهم إمام يصلي بهم ، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس ، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيداً » ، ثم قال ما سبق: « فعلم أن العيد كان عندهم من جنس الجمعة »^(١) .

ثالثاً: يؤكد ابن تيمية رحمه الله كون العيد ملحقاً بالجمعة بأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استخلف من يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع^(٢) ، وقد ذكره في سياق بيانه أن بعض فروض الكفايات تشرع لآحاد الناس كما تشرع لجماعتهم ، بخلاف العيد فإنه لا يشرع إلا جماعة ، فقال: « فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس لم يلحق بالعيد »^(٣) ، وكذا عند عدم شرعية

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٣٤/٣) وذكر أن في سننه أبا قيس الأودي ، وهو مختلف في عدالته .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٤) .

صلاة العيد في البيت للمرأة القادرة على الخروج إلى المصلى ، حيث قال: « وأيضاً لو كان ذلك [أي صلاتها في بيتها] جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات ، فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال؛ بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى ، علم أن ذلك ليس من شرعه»^(١).

ووجه الاستشهاد بأثر علي عليه السلام على وجوب صلاتها جماعة ، قال ابن تيمية: « فلو كان الواحد يفعلها لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة»^(٢) ، وهو قد أكد ذلك من قبل بقوله: « ولم يكن الناس يعرفون قبل علي أن يصلي أحد العيد إلا مع الإمام في الصحراء ، فإذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لم يكن فيها صلاة عيد إلا مع الإمام بطل أن يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحدانا وجماعة»^(٣) ، أي كما فعل في الاستسقاء وغيره من فروض

(١) مجموع الفتاوى (١٨١/٢٤).

(٢) المرجع السابق (١٨١/٢٤).

(٣) المرجع السابق (١٨٠/٢٤).

الكفايات ، والتطوعات ، وهو يريد التفريق بين حكمها وحكم العيد وأن صلاة العيد فرض عين كالجمعة ، لا من السنن ولا من فروض الكفايات ، حيث قال : « والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية . وأما قول من قال إنه تطوع فهذا ضعيف جداً »^(١) ، ثم ذكر أدلة كونه فرض عين .

رابعاً: اعتمد شيخ الإسلام على أثر علي عليه السلام في جواز صلاة العيد في الجامع ، وقيد ذلك بمن كان عاجزاً عن الخروج إلى المصلى ، فقال عليه السلام : « فإن علي بن أبي طالب لما استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الجامع أمره أن يصلي أربع ركعات ، كما أن من لم يصل الجمعة صلى أربعاً »^(٢) ، وقال : « ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلى والعاجز عنه . . . وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي عليه السلام من يصلي بهم ، فيصلون جماعة وفرادى ،

(١) مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٤) .

(٢) المرجع السابق (١٨٠/٢٤) .

ويصلون أربعا كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه... وأما من كان عاجزا عن شهودها مع الإمام فهذا أهل أن يفعل ما يقدر عليه؛ فإن الشريعة فرقت في المأمورات كلها بين القادر والعاجز، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه، فمن كان قادرا على الصلاة إلى القبلة قائما بطهارة لم يكن له أن يصلي بدون ذلك، بخلاف العاجز فإنه يصلي بحسب حاله كيفما أمكنه، فيصلي عريانا وإلى غير القبلة، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك، فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك وجوز له أن يفعل ما يقدر عليه؛ ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه، فيصلي أربعا، وتكون الركعتان بدل الخطبة التي لم يصل بها، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتين، والتكبير إنما شرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة، وكذلك الجهر بالقراءة، كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثنائية ولا يجهر من

يصلي الأربعاء كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربعاء،
فالمحبوس والمريض والذي خرج ليصلي ففاته الصلاة مع الإمام
يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك.

فهذا أصل عظيم مضت به السنة في الفرق بين الجمعة والعيد
وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته العيد هل يصلي أربعاً أو
ركعتين أو ينخير بينهما؟ على ثلاث روايات^(١) انتهى.

ومن خلال هذا النص أخص الأحكام التي تخص مسألتنا:

١- قوله في المحبوس والمريض: «فهذا لا يمكنه الخروج،
فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي» بيان منه بتنزيل هذه المسألة
على أثر علي عليه السلام، والناس في هذه النازلة محبسون بسبب الحظر،
أو حبس المسجد عنهم، والتنزيل ظاهر.

٢- قوله: «يصلون أربعاً كما يصلون يوم الجمعة» ظاهر أيضاً
في أن ابن تيمية رحمته الله فهم من اجتهاد أمير المؤمنين عليه السلام تخريج العيد
على الجمعة، وما قيل في سبب كونها أربع ركعات لمن فاته هي

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨١-١٨٢).

كونها فاتته مع الإمام: « فيصلي أربعاً، وتكون الركعتان بدل الخطبة .. »، وفيه عدم الخطبة؛ إذ لا يجتمع البدل والمبدل منه.

٣- ليس هناك تكبيرات زوائد في الركعات الأربع، لقوله: « والتكبيرات إنما تشرع في الصلاة الثنائية التي تكون معها خطبة .. ».

٤- لا يجهر بالقراءة، لقوله: « كما أنه في الجمعة يجهر الإمام في الثنائية، ولا يجهر من يصلي الأربع، كذا يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع ».

٥- كل الأحكام السابقة لا إشكال في التخريج - والله أعلم - فيما إذا أقيمت صلاة العيد في البلد، كالحرمين - بإذن الله -.

٦- ذكر ابن تيمية رحمه الله مع المحبوس والمريض « والذي خرج ليصلي ففاته الصلاة مع الإمام يصلون العيد، بخلاف من تعمد الترك »، وقد بين في أن التارك المتعمد القادر إن فاتته فإنها إلى غير بدل، ويفهم منه أن غير المتعمد كالمحبوس - ولو لم تقم صلاة العيد في بلده، أو في المصليات المعتادة في مدينته - له البدل^(١)،

(١) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٤).

وقد قال ﷺ في هذه الفتوى: «والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الإمام سقط عنه ذلك ، وجوز له أن يفعل ما يقدر عليه ؛ ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه»^(١) ، وهذا يستقيم على فتياه بأن الصلاة فرض عين ، إذا هي والحالة كذلك لا تسقط بفعل البعض ، فكيف إذا لم يفعلها أحد ، وهي من شعائر الإسلام ، فلعل فعلها بالبيت من باب أولى ، والعلم عند الله .

وتخرجها على أصل الشيخ المذكور من سقوط الواجبات - الشروط - بالعجز ، إذا قيل إن من شرطها الأداء مع الإمام ، أو سبق الأداء ، والله أعلم .

لكن على رأي شيخ الإسلام لا يصلون إلا أربع ركعات ؛ لأنها تنزل منزلة الجمعة لو عطلت في بلد ما ، لما سبق ؛ لأن صلاة العيد من جنس صلاة الجمعة .

تنبيه: قول شيخ الإسلام: «فهذا أصل عظيم مضت به السنة في الفرق بين الجمعة والعيد» راجع - والعلم عند الله - فيمن

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٥-١٨٦) .

ترك العيد عمداً وهو قادر، فإنه لا يشرع له صلاتها؛ لأنها لا بدل لها، بخلاف الجمعة فلها بدل وهو صلاتها ظهراً، دَلَّ عليه سياق كلامه، كما أنه فرق بينهما في حق المرأة بأمرها بالخروج لها بخلاف الجمعة، وجمع بين النساء والعجزة في الحكم فأثبت الحكم لهما بأثر علي عليه السلام وقاس عليه المحبوس والمريض، والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج نازلة التباعد بين المصلين في الصف الواحد

من نعم الله علينا ما سمعناه من فتح المساجد ، بعد التعليق الذي دام أكثر من شهرين بسبب جائحة كورونا ، وهذا السماح مشروط باتخاذ الاحترازاات الوقائية ، ومنها التباعد بين المصلين في الصف الواحد بما يقارب المترين .

وبعد قراءة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاويه من المجلد الثالث والعشرين ، حول مسألتين هما أصل لهذه النازلة - وهما حكم صلاة الجماعة ، وحكم المصافة والتراص في صلاة الجماعة - للوقوف على أصله عند حدوث تعارض بين المسألتين ، وتنزيل النازلة على ذلك الأصل ، فأقول مستعيناً بالله :

أولاً: أصل شيخ الإسلام رحمه الله الذي اعتمد عليه يمكن سوجه على شكلين :

١- إذا تعارض واجبان وتعذر الجمع بينهما قَدِّم أرجحهما .

قال رحمه الله بعد أن ساق الفروع الآتي ذكرها: « وإنها الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة ، التي

دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا﴾ [التغابن: ١٦]،

وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) وأنه إذا

تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه

الشرعي، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء ﷺ «^(٢) ١. هـ

٢- قياس الواجبات في الجماعة في سقوطها بالعدر على سقوط

واجبات الصلاة ذاتها - من شروط وأركان وواجبات - عند

العجز.

قال ﷺ: «ومن اهتدى لهذا الأصل وهو أن نفس واجبات

الصلاة تسقط بالعدر، فكذا الواجبات في الجماعات ونحوها،

فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات

الشريعة رأساً، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك

الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم

(١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٩).

عن العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين»^(١).

ثانياً: يشير الأصلان إلى أمور:

١- أن التعارض يكون بين واجبين ، ولا يمكن الجمع بينهما ، وقد تعارض في مسألتنا واجبان ، المصافّة والتراص مع تحصيل صلاة الجماعة ، وهما واجبان عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل يرى أن صلاة الجماعة فرض عين ، وشرط صحة للصلاة .

والمقصود أن التخريج على هذا الأصل لا يستقيم مع القول بأن أحدهما - صلاة الجماعة أو التراص - واجب والآخر سنة ، إذ تقديم الواجب عند تعارضهما هو المتعين .

٢- لا بد أن يكون أحدهما أوكد من الآخر ، وشيخ الإسلام يشير تكراراً إلى اتفاق العلماء على أن صلاة الجماعة: «من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام»^(٢) ، وقال:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢٣/٢٢٢).

« الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنبينا سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام في الصف) (١) « (٢) .

وتحصيل صلاة الجماعة عنده أؤكد من المصافاة والتراص ، قال رضي الله عنه : « انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ؛ لأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ، فليس الاضطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفي

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، برقم (٦٥٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٠-٢٥١) .

متن الصلاة»^(١)، أي داخلها من واجبات وأركان عند العجز .
 وخلاصة ما سبق أن نازلتنا على رأي شيخ الإسلام ينظر إليها
 عند تعذر الجمع بين الواجبين ومن ثمّ يقدم أرجحها ، والواجبان
 هما إما أن تصلى مع المصافّة والتراص ، ولا يكون هذا في المسجد
 بل في البيت جماعة ، أو يكون السعي الى تحصيل الجماعة ويسقط
 واجب التصاف والتراص ، ولا شك أن شيخ الإسلام يقدم
 واجب تحصيل الجماعة كما سبق .

ثالثاً: بعض الفروع التي ذكرها شيخ الإسلام تحت هذا
 الأصل ، تذكر تعصيماً لهذا الأصل ، وتقوية له ، وتخريجاً للنازلة
 عليها ، تخريج فرع على فرع ، أو إلحاق نظير بنظيره ، ومن تلك الفروع
 وأكتفي بأقل الجمع ثلاث ، ويرجع إلى المصدر لمن أراد المزيد:

١ - مسألة انفراد المأموم خلف الصف ، فهو إما أن يصلي على
 حاله منفرداً خلف الصف ويدرك الجماعة ويسقط عنه التصاف ،
 أو تفوته الجماعة ، ومصلحة تحصيل الجماعة أوكد ، ومثله ما ذكره

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦).

فيمن لم يجد مكاناً إلا أمام الإمام فيصل فيصلي أمامه لتحصيل الجماعة^(١).
٢- من الفروع التي أكد عليها شيخ الإسلام - وهو يعتبر من أدلة هذا الأصل - صلاة الخوف جماعة، فقال ﷺ: «ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام: أولى»^(٢).

٣- يشترط للجماعة عدالة الامام وكون المكان حلاً، ومع ذلك فإن العلماء جوزوا «بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة»^(٣).



(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٢٣/٢٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢٣/٢٤٦-٢٤٧).

خاتمة

تتلخص نتائج البحث بالنقاط الآتية:

التخريج الفقهي: عملية استنباطية تهدف إلى إلحاق النوازل بفروع المذهب أو أصوله.

وهو يشمل نوعين من أنواع التخريج، وهما: تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وكلاهما من عمل الفقيه.

القائم بالتخريج: هو من كان في طبقة المخرجين، وقد يحصل ممن دونهم، ولكنه قليل، ويحصل ممن فوقهم، ويشترط فيه أن يكون قد التزم في تخريجه مذهب إمامه.

التخريج عملية استنباطية، يهدف منها إلحاق ما لم ينص عليه الإمام إلى مذهبه، يبدأ المخرِّج - بعد تصور النازلة - بالبحث عن منصوص للإمام، فإن وجد ألحق النازلة بها، ويتتهي بذلك التخريج لتحقيق غرضه، وهو إلحاق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص، وإن لم يجد منصوصاً عن الإمام خرَّج النازلة على قواعد وأصول إمامه، ولا ينتقل إلى هذه المرحلة إلا عند فقد الأولى.



التخريج الفقهي منقطع اليوم لانقطاع القائم به ، والبديل هو الاجتهاد الجماعي في داخل المذهب الواحد .

رغم تيسر كثير من وسائل التقنية للوصول إلى المعلومة إلا أنّ ثمة عوائق تعيق الناظر في النازلة اليوم ، تعرض البحث لها .

تم وضع نموذجين لنوعي التخريج ، المقصود منه بيان كون الاستنباط في إطار المذهب الواحد أسهل وأضبط .

وما أوصي به هو ما ختمت به النتائج السابقة ، وهو العمل على البديل المنشود عن التخريج الفقهي ، وهو الاجتهاد الجماعي داخل المذهب ، على ما ذكر في البحث من شروط يحسن الأخذ بها .

والحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين ﷺ

ثبت المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨ هـ.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة، الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

٩- التحبير في شرح التحرير: لعلاء الدين المرادوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون، (ط١)، ١٤٢١ هـ.

١٠- تنقيح الفصول وشرحه: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤ هـ.

١١- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل المهدي علي ميغا، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى (آلة)، نوقشت عام ١٤٢١-١٤٢٢ هـ.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، المكتب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، بيروت، دمشق، عمان.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤١٦هـ.

١٤- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٩هـ.

١٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، طبعة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العراقية، نشر مكتبة ابن تيمية.

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السلام.

١٨- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: الأولى ١٤١٩ هـ، دار المغني.

- ١٩- الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- ٢٠- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢١- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ.
- ٢٣- المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٢٤- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.

٢٥- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع: شهاب الدين أبي العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح: الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٨- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٩- المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣٠- نهاية السؤل في شرح المنهاج: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات

ص	الموضوع
٥	ملخص البحث
٧	مقدمة المركز
٩	مقدمة الباحث
١٣	الفصل الأول: التعريف بالتخريج ومراحله ، وواقعه
١٥	المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي وأقسامه ، والقائم به
١٧	المطلب الأول: التعريف بالتخريج الفقهي
٢٠	المطلب الثاني: أقسام التخريج الفقهي
٢٩	المطلب الثالث: القائم بالتخريج الفقهي: مرتبته وصفاته
٣٧	المبحث الثاني: مراحل النظر في النازلة عند المخرّج
٤٥	المبحث الثالث: واقع التخريج ومدى الحاجة إليه اليوم
٤٧	المطلب الأول: واقع التخريج ، والبديل المأمول
٥٠	المطلب الثاني: مدى الحاجة إلى التخريج اليوم
٥٩	المبحث الرابع: معوقات التخريج العصري
٧١	الفصل الثاني: تخريج بعض نوازل كورونا
٧٣	المبحث الأول: التعريف بـ(وباء كورونا -كوفيد١٩) والتكييف الفقهي لحكمه
٨١	المبحث الثاني: نوازل من كورونا مخرّجة على أصول إمام معيّن
٨٣	تمهيد
٨٦	المطلب الأول: صلاة العيد في البيوت



ص	الموضوع
٩٦	المطلب الثاني: التباعد بين المصلين في الصف
١٠٣	الخاتمة
١٠٧	فهرس المصادر والمراجع
١١٥	فهرس الموضوعات


سلسلة فضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ.د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الخلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسئة	د. هناء بنت ناصر الأحيديب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضير
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن الياس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التحريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

م	الكتاب	المؤلف
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صورته المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
٤٠	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيتها، أمثلته، ضوابطه	د. إيهان بنت سلامة الطويرش
٤١	الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة	د. خالد بن سعد الخشلان
٤٢	التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي	د. عادل بن محمد المطرودي
٤٣	الانتماء بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرق القريبة	د. أحمد بن عبد الله الشلالي
٤٤	آثار جائحة كورونا على العقود المالية	الشيخ / إبراهيم بن فريهد العنزري
٤٥	الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات: قواعد وضوابط	أ.د. فهد بن عبد العزيز الداود
٤٦	القواعد الأصولية المؤثرة في تنزيل الأحكام الشرعية على الحالات المرضية	د. أمل بنت عبد الله القحيز
٤٧	إشكالات الأطعمة في بلاد الأقليات - رؤية شرعية -	د. بدرية بنت مشعل الحارثي
٤٨	تغريير الطبيب بالمريض - دراسة فقهية -	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٤٩	ملكية الشقق والطوابق - دراسة فقهية معاصرة -	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٥٠	تمويل الخدمات: أحكامه الشرعية وتطبيقاته المصرفية	د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي
٥١	المسؤولية الطبية عن التغريير بالمريض - دراسة فقهية -	د. هند بنت عبد العزيز ابن باز

المؤلف	الكتاب	م
د. منال بنت محمد الخميس	الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة - دراسة نقدية -	٥٢
د. محمد بن حسن آل الشيخ	زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقييط أنموذجاً	٥٣
د. طارق بن طلال عنقاوي	المرض المخوف دراسة للضبط الفقهي في ضوء الطب الحديث	٥٤
د. عبد الله بن راشد الفضلي	ملكية الشقق والطوابق دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها (١٤٤١)	٥٥
د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان	مرض الموت دراسة فقهية تطبيقية	٥٦
د. أفنان بنت محمد العلي	ملكية الشقق والطوابق الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية	٥٧
د. تهاني بنت عبد الله الخنيني	تقدير التعويض عن السجن خطأ	٥٨
د. محمد بن هائل المدحجي	غرامات التأخير: تكييفها وحكم اشتراطها	٥٩
د. عيسى بن سليمان العيسى	النوازل المتعلقة بالأذان	٦٠
عمار بن عبد الله الحجاج	إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك	٦١



مركز التمييز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

هاتف: ٠١١٢٥٩٤١٠٢ ناسوخ: ٠١١٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي: www.rej.org.sa

<https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces>